جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأليات الرسمية و الفعلية في تقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر" إنتخابات 12 ديسمبر 2019" كنموذج

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:علوم سياسية

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب :
حواس عبد الحق

تحت إشراف الأستاذة :
بوجحفة رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوغازي عبد القادر	رئيسا
الأستاذة	بوجحفة رشيدة	مشرفا مقررا
الأستاذ	لقرع بن علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/10/05**

إهداء

بادئ ذي بدء السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركات

أهدي عملي هذا والمتمثل في هذه المذكرة المتواضعة إلى والدتي

الكريمة وإلى أخي العزيز وإلى أبنائي قرة عيني

دون أن أنسى أساتذتي المحترمين

كلمة الشكر

اشكر كل من قام بمساعدتي سواء من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة المتواضعة

كما اخص بالذكر و أتقدم إليها بجزيل الشكر الوالدة المحترمة

" حمراني الهوارية"

التي كانت السند المادي و المعنوي في كل مسيرتي الدراسية

فألف شكر و إجلال يا أمي الغالية

كما اخص بالذكر احي الوحيد " حواس مصطفى أبو بكر الصديق" والى أبنائي "يحيى بن الدين " الهواية ماجدة لينا " و " محمد زياد" والى كل أساتذتي المحترمين الدين لم يبخلوا علينا بأي شيء من إمكانياتهم .

أما بالنسبة لزملائي أتمنى لكم كل النجاح و التوفيق سواء في مشواركم الدراسي أو المهني.

خطـــــــة الدراسة

مـقـــدمـــــة

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للانتخابات

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

المطلب الأول: مفهوم لانتخاب و تطورها

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخابات

المبحث الثاني: النظم المختلفة للانتخابات

المطلب الأول: الانتخاب المباشر و الغير المباشر

المطلب الثاني: نظام الانتخاب الاسمي " الفردي" و بالقائمة

المطلب الثالث: شروط العملية الانتخابية المراقبة المحلية و الدولية لها

الفصل الثاني: منصب رئيس الجمهورية في الجزائر " دراسة لواقع "

المبحث الأول: لمحة عن رئيس الجمهورية

المطلب الأول: رئيس الجمهورية في فترة الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية في فترة التعددية الحزبية

المبحث الثاني: الحكم البوتفليقي

المطلب الأول : فترة حكم بوتفليقة و انعكاساتها على الجزائر

المطلب الثاني: حراك 22 فيفري 2019 و تداعياته

المبحث الثاني: انتخابات 12 ديسمبر في 2019 الجزائر

المطلب الأول: دور المؤسسة العسكرية في تسيير مرحلة ما قبل الانتخابات

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لتنظيم و مراقبة الانتخابات

خـــاتمـــة

مقدمة

لقد أصبح الانتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الأخر من الأنظمة الليبرالية منها. كما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية ، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة ، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و اختلاف تطلعاتهم ، و خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم

و كان هذا الاختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات و الحروب الدامية ، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطابع السلمي و بصورة تدريجية لهذا الصراع ، و كان كذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع التي تستوجب من ضمن ما تستوجب اختيار الرجال الأكفاء و البرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة للمجموعة ، و من ثمة اهتدي إلى الانتخاب و تقنياته كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع .

أما فيما يخص الظروف التاريخية التي أدت إلى الاهتداء إليه كوسيلة وحيدة لوضع حدّ لمعاناة المجتمعات أو على الأقل التقليل من حدتها ، حول هذه المسألة الجوهرية التي تتعلق بكيفية إسناد السلطة و إضفاء الشرعية على ممارستها ، فهي لم تسلم بدورها من التطور قبل أن تكون على الشكل الحالي الذي هي عليه الآن.

تاريخيا كان القائد التقليدي – مهما كانت التسمية التي تطلق عليه – يفرض سلطته عن طريق القوة، الحيلة أو السحر سعيا وراء تحقيق ما يعرف بسر الطاعة المنية فالإمبراطوريات الرومانية مثلا ألهت أبطيرها ، بنفس الشكل الذي اعتمدته الكنيسة المسيحية لإضفاء الشرعية على الملوك عن طريق طقوس دينية كما يشهد على ذلك تاريخ الملكية في فرنسا التي رسّخت فكرة الإرث الإلهي للملك ، الشيء الذي يمنع أي تمرد أو عصيان .

أدى عقم هذه التصرفات المنبثقة من تصورات لا تقل عقما ، إلى انتقال من السيادة الإلهية إلى سيادة آلية له ، باعتبارها آلية دستورية تسمح للشعوب بالتدخل في اللعبة السياسية و في تسيير السلطة عن طريق اختيار أشخاص يختارونهم ، وهكذا بدأ الانتخاب يأخذ صورته المعاصرة .

انطلاقا من الوقت الذي أصبح فيه الانتخاب هو التصرف الأول و الوحيد الذي يضفي الشرعية في الديمقراطية التمثيلية كنظام سياسي ، بات من الضروري الاعتناء به و تنظيمه بالشكل الذي يسمح له بالاستمرار و التأقلم مع معطيات الحياة السياسية المعاصرة . بهذا الشكل أصبح الانتخاب من المواضيع و الميادين التي يتقاسم بل و يتنافس في معالجته الكثير من التخصصات العلمية ، بدءا بعلماء الجغرافيا و الديمغرافيا الانتخابية مرورا بعلماء السياسة و وصولا إلى رجال القانون الذين ما فتؤو أن جعلوا منه فرعا مستقلا من فروع القانون العام يسمى القانون الانتخابي بعد أن كان موضوعا من مواضيع القانون الدستوري أو القانون السياسي الذي يهتم بدراسة ظاهرة السلطة و ما تعلق بها من مسائل .

إن النظام الانتخابي بمفهومه الضيق هي تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة،و التي لا تخرج عن العائلتين الكبيرتين المعروفتين في هذا المضمار، وهما نظام التمثيل التناسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الإثمين فهي تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها .

أما النظام الانتخابي بالمفهوم الواسع ، فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه ، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع الترشيح ، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له ، أحكام الحملة الانتخابية ، أنماط الاقتراع و أخيرا إعلان النتائج و المنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها فنظام الانتخابات بهذا المفهوم أعم وأشمل و هو الإطار الذي تندرج فيه دراستنا للنظام الانتخابي الجزائري ، عند التعرض بالتحليل للنظام الانتخابي في القوانين الانتخابية الجزائرية .

بعيدا عن أي طموح في الإلمام بالموضوع و لا الإطاحة بكافة جوانبه ، فإن دراسة النظام الانتخابي الجزائري في هذا العمل تبتعد بنفس القدر عن الاستقراء الوصفي لمختلف هذه القوانين ، بل هي محاولة لمعالجة إشكالية تصورنا أن الانتخاب عامة و في الجزائر بصفة خاصة يطرحها ، حتى و إن اختلف الشكل فإن المضمون لا يعدو أن يتمحور حول المشاركة و المنافسة السياسية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحثنا هذا في كوننا أننا نحاول أن نعالج حالة سياسية والمتمثلة في العملية الانتخابية عامة وبالأخص الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019،كونها قد احتذت بؤرة جدل بين السياسيين والاكاديميين من جهة وأصحاب السلطة من جهة أخرى وذلك راجع إلى الفترة الصعبة التي مرة بها الجزائر، والخوف من الانزلاق السياسية والأمنية .

كما تكمن أهمية البحث في محاولتنا تسليط الضوء على أهم التطورات التي عرفتها العملية الانتخابية في الجزائر منذ بدايتها سنة 1963 والآليات التي ترتكز عليها .

أهداف الدراسة:

كأي باحث يقوم بأي بحث علمي وفي أي مجال من المجالات كان لا بد أن له أهداف يريد الوصول إليها وتحقيقها من خلال بحثه. ونظرا لأهمية الموضوع والمتمثل في انتخابات 12 ديسمبر 2019، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

الأهداف العلمية:

دراسة مفهوم الانتخاب .

دراسة التكييف القانوني للانتخابات .

دراسة النظم المختلفة للانتخابات .

دراسة شروط العملية الانتخابية المراقبة المحلية و الدولية لها .

الأهداف العملية:

باعتبار أن الباحث متخصصا في العلوم السياسية،ويريد المغامرة في العملية السياسية يجب أن تكون لدية نظرة شاملة عن اللعبة السياسية في الجزائر التي تبقى غامضة إلى ابعد الحدود كوننا نعي جميعا أن اللعبة السياسية و خاصة في الجزائر بقة محتكة بين أصحاب السلطة .

طرح الإشكالية:

تبقى الانتخابات الرئاسية في الجزائر مند أول ظهور لها بعد الاستقلال سنة 1963 تحوم عليها نوعا من الغموض سواء من الناحية الرسمية أو الناحية القانونية وكيفية إجرائها وحتى الإعلان عن نتائجها.

ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات الرسمية" الدستورية والقانونية"المتبعة من اجل تقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية ونذكر منها:

ماهية الانتخابات ؟

- في ما يتمثل التكييف القانوني للانتخابات ؟
- ماهية النظم المختلفة للانتخابات ؟
- ماهية أنواع الانتخابات ؟
- ماهي شروط العملية الانتخابية ؟
- كيف تتم المراقبة المحلية و الدولية للانتخابات ؟
- وهل هناك الآليات أخرى تأثر على مسار العملية الانتخابية" الفعلية "سواء داخلية كانت او خارجية؟

الفرضية الرئيسية:

إن الدستور الجزائري قد اقر بان العملية الانتخابية تمر بتطبيق آليات رسمية "قانونية ودستورية" تعمل على تنظيمها وذلك من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية لها.

الفرضيات الفرعية:

- إن المادة 07 و08 من الدستور الجزائري تؤكد على أن الشعب هو مصدر كل سلطة .
- إن العملية الانتخابية هي الوسيلة والأداة الوحيدة لإسناد السلطة .
- تعاني العملية الانتخابية في الجزائر مند ظهورها من آليات فعلية تكون ماوراء الستار حيث تؤثر على سيرها و توجيهها وبالتالي على نزاهتها .

الإطار الزمني للموضوع:

حاولت الدراسة تناول الآليات الفعلية والرسمية لتقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وذلك من مرحلة الأحادية الحزبية إلى التعددية مرورا على مرحلة الحكم البوتفليقي وصولا إلى انتخابات 12 ديسمبر 2019 .

الإطار المكاني للموضوع :

اخترنا الانتخابات الرئاسية في الجزائر، واخدنا انتخابات 12 ديسمبر2019 كدراسة لواقع

المناهج المستخدمة في دراسة الموضوع :

تتناول هذه الدّراسة النظام الانتخابي الجزائري بالمفهوم الذي بيناه، واعتمدنا في هذه الدراسة على منهج دراسة حالة مركزين على الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر2019 و المنهج التاريخي والمتمثلة في دراسة المراحل الأساسية المتبعة في العملية الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري عبر التجربة الدّستورية والتي تمتد عبر أربعة عقود من الزّمن عرفت فيها تحولات مختلفة أهمها المرور من الأحادية الحزبية إلى التعدّدية السياسية و التي آن للنظام الانتخابي دورا كبيرا في إرساء قواعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختياري للموضوع للأسباب التالية:

1/ أسباب ذاتية:

من بين أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى اختيار الموضوع هو كوني طالب علوم سياسية ولا أريد الاكتفاء بآراء الغير حول العملية السياسية في الجزائر والمتمثلة في إن كانت الانتخابات نزيهة و شفافة أم أنها مزورة و مجرد سيناريوهات تتخذها السلطة شكلا من اجل إسكات الرأي العام الوطني والدولي وأريد أن يكون لي رأيا شخصيا للموضوع .

ضف إلى ذلك أنني او دان اكتسب كم هائل من المعلومات حول العملية الانتخابية كوني أود الدخول في غمار الانتخابات القادمة إن شاء الله إذ يتوجب علي معرفة كل الأمور المتعلقة بها

2/الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع هو ذلك الجدل الكبير الذي عرفته الساحة السياسية في الآونة الأخيرة في الجزائر و خاصة الانتخابات الرئاسية ككل التي شكلت انشقاقا قي الأوساط السياسية الداخلية وحتى الخارجية وحتى إذ ظهر هدا الصراع بشكل واضح في انتخابات 12 ديسمبر. حيث وجد الشارع الجزائري نفسه مشتتا ومنقسما بعد أن اظهر تلاحمه في حراك 22 فيفري بين مؤيدا للانتخابات ورافضا لها. إذ ارتأيت أن اختار هذا الموضوع كونه موضوع الساعة وليس موضوعا متكررا و لم يتطرق إليه أي طالب من قبل .

صعوبات الدراسة:

أما في ما يخص الصعوبات التي واجهناها في دراستنا للموضوع

الظروف الاستثنائية مع ظهور جائحة كورونا "كوفيد 19" و إجراءات الحجر الصحي التي صاحبته.

غلق الجامعات و بالتالي غلق المكتبات والتي تعتبر المصدر الأساسي للحصول على المراجع.

الروابط الالكترونية لبعض المكتبات التي لا يمكن الولوج إليها.

حذاتت الموضوع كون أن الموضوع جديد ولا يتوفر على المراجع كافية .

الدراسات السابقة:

النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،من إعداد الطالب عبد المؤمن عبد الوهاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة2007.وقد خلصت الدراسة إلى أنه من الضروري وضع ضوابط قانونية دقيقة وصارمة ملزمة لكل الأطراف الفاعلة في اللعبة السياسية و تحصينها ضدّ آل محاولات التلاعب و التغيير الضرفي بحسب المصالح الضيقة للأغلبية البرلمانية و حتى الأغلبية على مستوى المجالس المحلية، فيجب أن توضع قواعد صارمة و ثابتة بشكل يسمح بالديمومة و الاستقرار من جهة، و الليونة من جهة أخرى تتطلّبها حركية العمل السياسي و مرونة التطور.

الانتخابات الرئاسية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات،من إعداد الطالب شلابي لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس2010 . وقد خلصت الدراسة إلى ان الانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.

تقسيمات الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى جانبين، الجانب النظري والجانب لدراسة حالة

1 –الجانب النظري:

تناولناه في الفصل الأول حيث تضمن الإطار النظري والمفاهيمي للانتخابات. إذ بدوره ينقسم إلى مبحثين أولهما يتضمن ماهية الانتخابات والثاني النظم المختلفة للانتخابات.

2 –جانب دراسة الحالة:

أما بالنسبة للفصل الثاني و هو الفصل المهم. إذ تطرقنا فيه إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر " دراسة لواقع "يندرج تحت3 مباحث.المبحث لأول تطرقنا فيه إلى لمحة عن رئيس

الجمهورية،المبحث الثاني فاخدنا لمحة عن حكم بوتفليقة وانعكاساته على الجزائر، أما المبحث الثالث فحاولنا من خلاله أن نتناول انتخابات 12 ديسمبر كدراسة لواقع.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للإنتخابات

تمهيد

تختلف الدول من حيث اعتناقها لأساليب الممارسة السياسية للسلطة، فهناك دول تأخذ بأسلوب أو نظام الحزب الواحد ودول أخرى تنتهج نظام الثنائية أو التعددية الحزبية.الجزائر وعلى غرار بعض دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي ، استدعت الضرورة التحول إلى التعددية الحزبية .

وفي هذا الفصل سنحاول تناول الإطار لنظري والمفاهيمي للعملية الانتخابية،وذلك من خلال توضيح ماهية الانتخابات والتكييف القانوني للانتخابات من جهة ولنظم المختلفة للانتخابات مع شروط العملية الانتخابية والمراقبة المحلية والدولية لها

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي "مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية ' كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرزا لأصوات .

تجدر الإشارة بأن هناك خلط – يقع الكثيرين فيه – بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام .فالقواعد هي :مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، التي تتحدد في : قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية(إجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية وحتى تمام الفرز، تنظيم الدعاية الانتخابية، الطعون والشكاوى والمخالفات....الخ) .[1]

[1]فيصل شطناوي فيصل شطناوي ، **محاضرات في الديمقراطية** .دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص 180 .

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في" :مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة ، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية لدراسة النظام الانتخاب ييجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة وذلك من خلال لمحة تاريخية لمبدأ الانتخاب، في الأخير نتعرض لأنواع الأنظمة الانتخابية وكيفية حساب النتائج الانتخابية[1].

[1]فيصل شطناوي ،المرجع نفسه ،ص181

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات و تطورها

الفرع الأول: مفهوم الانتخابات

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل :نخب، ونخب :أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة....[1] من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب :تعني أنتزع، أختار، أنتقى.

أما في الاصطلاح" : هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذو كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت" [2] وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار" ، كما يستعمل مصطلح " تصويت "في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما.[3] أما من الناحية القانونية :الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب** .الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني مصر، بدون سنة نشر ص 649

[2] ابتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**–باللغتين العربية الفرنسية .–قصر الكتاب، البليدة الجزائر 1998 ص276

[3] الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ص 212

سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولاية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية...الخ.

الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصرا عات بين النظريات التيوقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الانتخابات

سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية:

أولا :الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق.كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيها ببرلمان مفتوح .[1]

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين .أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم

[1] كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** .مطبعة الرياض، دمشق،1981 ، ص197 .

التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها.[1]

ثانيا : الانتخاب في القرون الوسطى

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتول حمايته وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها الجماعة كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات. فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.[2]

ثالثا :الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

في القرن 18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن

---

[1] روبرت ماكيقر، **تكوين الدولة** .ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت،1984 ، ص222 .

[2] ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها** .–الجزء2 ، دار العلم للملايين، الطبعة بيروت 1971 ص419 .

التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. أمام هذه الانتقادات ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية" التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه ويتولون الحكم باسمه*.

(*) في هذا الصدد لا يمكننا تجاوز النظام النيابي دون التطرق ولو بإيجاز لنظرية النيابية ونظرية العضو، التي تكيف علاقة النائب بناخبيه:نظرية سائدة في الفقه الفرنسي ومستعارة من فكرة النيابة في القانون الخاص ومؤداها أن النائب théorie de la représentation : نظرية النيابة يقوم بأعمال قانونية ينصرف أثرها إلى ذمة موكله أو المنيب .انتقدت هذه النظرية على أساس إنها تعتبر الانتخاب توكيلا مع أنه مجرد اختيار، وحسب النظريات الحديثة يقول الفقيه روسو أن الإرادة لايمكن فصلها عن الشخص فالإرادة تفنى بانتقالها وعليه لا نيابة في الإرادة.ومضمونها أن الأمة صاحبة السيادة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها(Gierke)

نظرية العضو :انتشرت هذه النظرية بألمانيا بفضل العلامة بواسطة عضو لايمكن أن نفصله عن ذلك الشخص المعنوي، وهذا العضو هو الهيئات التي تتولى التشريع والتنفيذ والقضاء .أساس هذه النظرية وهمي كذلك اعتبارها أن إرادة الحاكم هي حتمًا إرادة الأمة تؤدي إلى إمكانية استبداد الحاكمين والخضوع المطلق للمحكومين لهم.

لم تسلم النظريتين من الانتقادات وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الديمقراطية النيابية ظهرت للوجود كضرورة اجتماعية وذلك لتعذر تحقيق الديمقراطية المباشرة التي تعتبر كديمقراطية مثالية.

لمزيد من التفصيل أنظر :سليمان الطماوي، النظم السياسية القانون الدستوري –دراسة مقارنة .–دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 157 .وما بعدها

أما بالنسبة للفقيه" جان جاك روسو "لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في الإرادة العامة وهذه لا يمكن الإنابة فيها[1]

تتمثل حجة" جان جاك روسو "في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه ولا يريد لغيره وبالذات بالنسبة للمستقبل ويعبر عن هذا المعنى في كتابه " العقد الاجتماعي "

مما سبق وحسب رأي " جان جاك روسو "يجب أن يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها.

شهد القرن 19 نضالا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل...الخ. إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليتهم تولية شرعية.[2]

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسا لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي .فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها .باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية .التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم .

---

[1] كمال الغالي،المرجع السابق ص 301

[2] محمد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة** .دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969 ص 793

فالحريات في الواقع هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها السيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه . وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال ,الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئًا من الرأسمالية.

رابعا : الانتخاب في القانون الدولي

اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة 21 الفقرة 03 منه " :بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ." نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديمقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرا أساسيا في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي.[1]

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية والدولية في العملية الانتخابية و تضييق مجال الاعتراض.

[1] محمد كامل ليلة، المرجع نفسه ص794

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة –في مجال الانتخابات – و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في" كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة.[1]

نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في "كمبوديا "على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت .و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة :صحافة، تلفزيون، راديو...الخ.

ان كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فان هناك دولا أخرى تعارض ذلك :كالصين، كوبا، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلا غير شرعيا لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية (الفقرة 07) من ميثاق الأمم المتحدة. غير انه تجدر الإشارة أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة، بناء من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة) أو المراقبة يجب أن يكون له بعدا دوليا واضحا، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية.[1]

[1] جاي س ، جود وين جيل ، **الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية** .ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدول للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 ص 165

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخابات

تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي و خاص، و يكيف رأي آخر الانتخاب على انه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه.

انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن " كل فرد يملك جزءا " من السيادة و أن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها"[1] وكما عبر الفقيه السياسي "جان جاك روسو : "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعهن المواطنين "[2] وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة.[3]

يترتب على اعتبار الانتخاب حقا:

1. أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى.

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق ص183

[2] أنظر الموقع119 .MARIE – ANNE COHONDET . OP. CIT. P:

[3] عبد الغني بسيوني ،المرجع السابق ، ص 255

2. أن هذا الحق ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد .، لصيق بالفرد باعتباره مواطنا.

3. ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا وإنما هو وظيفة اجتماعية و واجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها.

السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، و من اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين.[1] حسب معينة مثلا :دفع الضريبة، المستوى العلمي...الخ.

هده الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيد.[2]

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 180 .

[2] Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel .Editions Montchrestien, 3ème édition, Paris, 1999, p.54

و يترتب القائلون ان الانتخابات وظيفة و ليس حقا نتائج أخرى .

1. انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصر دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فان المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.
2. ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا إجباريا و ليس اختياريا
3. يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

الفرع الثالث: الانتخاب حق و وظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة، و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.[1]

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**, الدار الجامعية بيروت لبنان 2000 ص270

الفرع الرابع : الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا ولا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

* يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا، و ليس للناخبين حق في الاحتجاج.

* النتيجة الثانية هي أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل. ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا "جميع المواطنين"(نظرية لانتخاب حق شخصي) أو إلى تضييقه و تقييده لحصر فئة المنتخبين(نظرية الانتخاب و وظيفة).[1]

[1] إبراهيم عبد العزيز، شيحا المرجع نفسه، ص 270

المبحث الثاني: النظم المختلفة للانتخابات

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، و هي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب .و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين فرز النتائج و تحديدها.[1]

النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلي بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشحين، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية.

عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل :الوضع الاجتماعي والسياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية حديثة، راسخة التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية.

ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعالة...الخ إذا اختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي والخلفيات و المصالح الإستراتيجية.[2]

---

(1) الأمين شريط ,المرجع السابق ص225 .

[2]Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel. Librairie Générale de Droit de Jurisprudence

قد يتبادر لنا السؤال التالي :ما هي المبادئ الأساسية المستحسن إتباعها لصياغة نظام انتخابي فعال ؟ للإجابة على هذا السؤال سنعرض الأنماط الانتخابية الأكثر استعمالا ثم أساليب و طرق حساب النتائج الانتخابية مع عرض إيجابيات و سلبيات كل نمط منها.

المطلب الأول: الانتخاب المباشر و الغير المباشر

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام البرلمان –رئاسة الدولة من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون.يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية.

تقدير نظام الانتخاب المباشر:

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديمقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية ,مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة.[1]

[1] محمود عاطف البنا ، **الوسيط في النظم السياسية .دار الفكر العربي**، الطبعة الثانية، 1994 ، مصر ص314 .

الفرع الثاني: الانتخاب الغير المباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب لحاكم أو النائب، بمعنى آخر :في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة المادة 101 (الفقرة02) من دستور 1996 تنص "على ان ينتخب (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع الغير المباشر و السري من طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ...[1]

[1] ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية و القانون الدستوري** .منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 ، ص14 .

المطلب الثاني :الانتخاب الفردي (الاسمي) والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق ,من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه ,هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.

الفرع الأول :نظام الانتخاب الفردي (الاسمي)

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.[1]

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين. يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة.[2]

30

[1] فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 401

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 282

الفرع الثاني :نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق , يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب –بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من ا لتعدد المرشحين المطلوب ″ المترشحين .

يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظر انتخابهم و يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل بنظام قوائم مع المزج.[1]

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص"269

المبحث الثالث: شروط العملية الانتخابية و المراقبة المحلية و الدولية لها

باعتبار أن الانتخابات هي الوسيلة المثلى و الحقيقية لإسناد السلطة لشخص معين من اجل تسيير شؤون الأمة لابد أن ترقى هذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وحتى تكون كذلك يجب أن تكون نزيه و شفافة . إذ لابد من توفرها على شروط و معايير حتى تكون كذلك .

المطلب الأول: شروط العملية لانتخابية

إن الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن تتوفر في المرشح عدة شروط منصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات و التي ذكرها رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح مؤخرا في 13 فيفري 2009 في إطار بيان ألقاه تحسبا للانتخابات الرئاسية التي جرت في 09 افريل 2009 و التي تعد الأولى بعد التعديل الدستوري الاخير الذي فصل فيه البرلمان و الذي كان مقدما من طرف رئيس الجمهورية فيشان تعديل المادة الرابعة والسبعين 74 من دستور 1996 التي تحظر الترشح إلى الرئاسة اكتر من ولايتين كما جاءت نتيجة التصويت مؤيدة بشكل شبه إجماعي للمشروع حيث أجازه خمسمائة من أعضاء البرلمان المجتمع بمجلسيه وعرضه واحد و عشرين في ما امتنع الثمانية عن التصويت والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح هي أن:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام (تقديم تصريح شرفي مصادق عليه) .[1]

[1] فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 490

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم لانتخاب.
- ستمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في الثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يثبت عدم تورطه أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

و بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي ملف الترشيح لهذه الانتخابات طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه على الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الترشيح (استمارة تسلم للمترشح عند إيداعه ملف الترشح بالمجلس الدستوري على أن يقوم بملئها و التوقيع عليها في عين المكان).
- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني(مستخرجة من بلدية المعني منذ اقل من سنة).
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح شرفي بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية (مصادق عليها).
- صورة شمسية حديثة للمعني.[1]

[1] فؤاد العطار، المرجع نفسه، ص 491

- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني (صادر منذ اقل من ثلاثة أشهر)

- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين (تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية و البدنية)
- بطاقة الناخب للمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (للمعني بالإجراء فقط)
- استمارات اكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه (مما يلزم المترشح بنسر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر)
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 صادرة منذ اقل من سنة طبقا لأحكام القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
- يكون الاثباث بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99_07 أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها).
- احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها.[1]

[1] فؤاد العطار، المرجع نفسه، ص 492

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 (إذا كان احد الأبوين _ أو كلاهما شهيدا أو مجاهد).
- تعهد كتابي (خطي باللغة الوطنية الرسمية) يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في إبعادها الثلاثة " الإسلام و العروبة و الامازيغية " لأغراض حزبية .
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية العروبة و الامازيغية .
- احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول والبقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام قانون الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية .

- 16 نسخة من برنامج المترشح المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم(يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي الذي يكون محررا باللغة الوطنية الرسمية). يكون إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل الاستلام .

كما يجب على المرشح أن يقدم:

إما قائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن 75 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة و يجب أن تعبر 25 ولاية على الأقل.

الفرع الثاني :انسحاب المترشح

لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني وفي (حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما. في حالة وفاة او انسحاب او حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين في الدروس الثاني.يعلن مجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم لانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما وسيتم التطرق لموضوع انسحاب المترشح بشكل تفصيلي في[1]

[1]فؤاد العطار،المرجع نفسه، ص 492

المطلب الخاص باجرات الترشح .

المطلب الثاني: المراقبة المحلية للانتخابات

يسهر المجلس الدستوري الجزائري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية و هذا الاختصاص منحه له الدستور و نظمه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلي الدستوري و لذلك فانه يراقب بداية التسريحات بالترشح التي يودعها المترشحين لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري و يفصل فيها .

كما يراقب الطعون المقدمة من فبل المترشحين في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و يفصل فيها و يقوم المجلس الدستوري أيضا بالرقابة على حسابات الحملات الانتخابية و طرق تمويلها و تجب الإشارة بان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا تخضع لأي رقابة ولا يمكن الطعن فيها تطبيقا لنص المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.[1]

المطلب الثالث: المراقبة الدولية للانتخابات

تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية، كجزء من توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة الدولية، التي تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية، تأتي في

[1] طالب دكتوراه عبد الوهاب دراج (**رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستور لسنة 2016**) كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ص 294

إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان كان لابد من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني ، وان تخلوا من أي اعتبارات ثنائية او متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية . ومع أن هذه المراقبة الدولية تقيم العملية الانتخابية وفقا للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية ، فهي تقر بان الشعب في أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأية عملية انتخابية .

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقرتها على تعزيز النزاهة الانتخابية ، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها ، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية . وبوسعها أيضا أن تعزز ثقة الناس ، بحسب الضمانات الممنوحة ، وكذلك المشاركة في الانتخابات ، وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات ، فضلا عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية . (1)

أصبحت المراقبة الدولية تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم ، وتؤدي دورا حيويا في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرد عن طبيعة العملية الانتخابية . ومن هذا المنطلق ، تستدعي المراقبة الدولية ، الدقيقة والحيادية ، للانتخابات ، منهجية عمل توحي بالثقة وتشترط التعاون على سبيل المثال لا الحصر ، مع السلطات الوطنية ، والمنافسين السياسيين الوطنيين (من أحزاب سياسية ، ومرشحين ، ومناصرين لمواقف متخذة بموجب استفتاءات) والمنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات ، والمنظمات الدولية المراقبة للانتخابات ، الجديرة بالثقة[1].

[1] **إعلان 27 تشرين الأول / أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك على** مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

خلاصة:

تفعّل المنافسة السياسية بواسطة النظام الانتخابي، و هذا بخلق نوع من التسابق و التباري بين المشاركين فيها. لكن لهذه المنافسة وسائل معينة تتحكّم في توجيه مسارها. فتحدّد أنماط الاقتراع قواعد اللعبة التي يجري في إطارها التنافس فتطبعه بطابع خاص ، ثم أن هذا التبارز في الأفكـــار و النشاط السياسي هو في حاجة إلى تسويق الذي هو في حدّ ذاته في حاجة إلى وسائل مادية التي بدونها يستحيل أن تفعّل هذه المنافسة السياسية .

كما تعرف أنماط الاقتراع في الكثير من المراجع و المؤلفات الفقهية بالنظم الانتخابية، إلى درجة، فالأولى هي إحدى العناصر المكونة للثاني الخلط بينها وبين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية. فتحليل النظام الانتخابي بمفهومه الشامل لابد أن يخوض في أنماط الاقتراع بشكل بل هي أهمها دقيق، نظرا لأنها و آما تعرف في الفقه القانوني و السياسي كذلك، بأنها هي الآلية التشريعية التي ، آما تعرف كذلك بأنها الأساليب تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية المستعملة لعرض المترشحين و فرز الأصوات ، وتعرف أخيرا بأنها مجموعة القواعد التي يعبر من خلالها الناخبون عن ميولهم السياسية و التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومي.

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية في الجزائر " دراسة لواقع "

تمهيد

إن تقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر اخذ بعدا فكريا في الأوساط السياسية وذلك مند أول رئيس سنة 1963. فهناك من يرى أن منصب الرئيس محتكر في يد العسكريين سواء بطريقة أو بأخرى سواء عسكريا منهم أو هم من يقومون بتعيينه.وهناك من يعتقد أن الشعب هو مصدر كل سلطة وان الشعب هو من يختار رئيسه.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الآليات الرسمية "القانونية والدستورية"و الفعلية في تقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وذلك عن طريق ذكر لمحة تاريخية عن منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وذلك في فترة الأحادية الحزبية والتعددية، مع ذكر لمحة عن فترة حكم بوتفليقة و انعكاساتها على الجزائر وحراك 22 فيفري 2019 و تداعياته.

كما سنحاول التطرق إلى الانتخابات الرئاسية في الجزائر عن طريق دراسة حالة و المتمثلة في انتخابات 12 ديسمبر 2019 .

المبحث الأول: لمحة عن رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية في الجزائر فهو أعلى منصب في داخل الهيئة التنفيذية وقائد الأعلى للقوات المسلحة الجزائرية، يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع الحر المباشر من طرف الشعب ولمدة خمس سنوات، عرفت الجزائر أول رئيس لها سنة 1963

المطلب الأول: مفهوم رئيس الجمهورية

الرئيس هو لقب يستخدم ليدل على منصب القيادة لمنظمة، أو شركة، أو جماعة،أو نادي أو نقابة، أو جامعة، أو بلد أو أي قسم/جزء من تلك الكيانات، أو، بشكل أعم، أي شيء آخر.

ترجع كلمة" رَئِيس "في اللغة العربية إلى الجدر و" الرأْسُ من كل شيء: أعلاه" وكلمة "رَئِيس "في العربية هي من المصدر (رِيَاسَة أو رِئَاسَة) ومشتقة من الفعل (رَأَسَ) فيقال: "رَأَسَ فلان القَومَ" أى "صار الأعْلى مقاماً أو رُتْبَةً فيهم" ويقال) :رَأَسَ (فلان القَومَ يَرْأَسُهم – بالفتح – (رِيَاسةً) فهو (رَئِيسُهم)" أى "أعلاهم رُتْبةً أو مقاماً" ويقال أيضاً (رَيِّسٌ) بوزن قَيِّم.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية في فترة الأحادية الحزبية

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحاكم، إذ تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا، وتشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثا هاما، كونها تعد معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي[1]

[1] الطالبة نعيمة بدرة ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية تحت عنوان **مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي لجزائري** سنة 2015-2016 ص 51

فرصة للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها وتقوي مركزها في الساحة السياسية .

تبرز مكانة الانتخابات الرئاسية في سيرة التجربة الانتخابية في أنها :

1) تحوز الانتخابات الرئاسية المكانة والأهمية الخاصة في سيرة الانتخابات في الجزائر نظرا للمكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية كونه يجسد وحده الدولة وسيادتها في الداخل والخرج، ويحمي الوحدة الوطنية، يحافظ على القيم ورموز الدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، ويوطد أسس النظام الجمهوري والديمقراطي الشعبي، ويصون سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والوطن، ويحرص على تحقيق القيم العليا للعدالة الاجتماعية، ويسعى تحقيق الأمن والسلام الوليين المنصب والمركز القانوني لرئاسة الجمهوري السياسي والدستوري في الجزائر يجعله قائد لمسيرة البلاد والمجتمع، وقاضيا أولا يجسد مزايا وأهداف الاستقرار والاستمرارية والأمن

والسلم الاجتماعيين، ويوفر كافة عوامل ومقومات التوازن المؤسساتي بين السلطة الدستورية في الدولة .

كما تبرز تجربة الممارسة الانتخابية الرئاسية أهميتها القصوى لصالح الوطن والشعب أسمى قيم وأخلاقيات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن السياسية في ممارسة حقه في التشريع وفي اختيار من يقود البلاد والمجتمع إلى أعلى مستوى هرم سلطة الدولة، ولهذا العديد من المزايا والأخلاقيات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الجزائري، منها ظاهرة المشاركة النشطة من طرف أطياف وفئات.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 52

1. الشعب والمجتمع المدني في الانتخابات الرئاسية إحساسا بأهمية هذه الاستحقاقات للصالح العام والمجتمع والمواطن ومن كل ذلك تجسيد لإرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذا الحق.

كما أن الممارسة الانتخابية الحرة والسيدة في الانتخابات الرئاسية إحساسا منها بأهمية هذه الاستحقاقات للصالح العام ولصالح المواطن، وفي كل ذلك تحيد فلرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية وكل هذا يكسب السلطة الدستورية العليا في البلاد–رئيس الجمهورية– كافة مقومات المشروعة السياسية الشعبية الديمقراطية، والرضا العام بالتالي الرشادة والفاعلية.

في الجزائر يشكل دستور1989 القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتزكية من الحزب الحاكم، أين عرفت الجزائر هذا النظام في دستوري 1963–1976 ،في حيز اخذ كل من دستوري1989 و1996 مبدأ الترشح الحر من اجل انتخاب رئيس الجمهورية . إما بالنسبة لكيفية تولي الرئاسة وفقا لدستور1963 تكون وفقا لنص المادة 39منه أي ينتخب رئيس الجمهورية لمد 5سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تزكية من طرف الحزب، في نجد دستور 1976 في الفقرة الثالثة المادة 105 على أنه:"يقترح المرشح من جبهة التحرير الوطني ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية بداية من انعقاد أول مؤتمر له إثر دخول هذا الدستور حيز النفاذ" وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون 79–06 وأصبحت تنص عل ما يلي"ويقترحه مؤتمر حزب الجبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي"[1] إذ يهدف هذا

[1] المرجع نفسه، ص 53

التعديل للفقرة إعلان إلى تجنب مسألة تعدد المترشحين وتجسد هذا من خلال احتكار الحزب لعملية الترشح لمنصب رئس الجمهورية بن يوافق المؤتمر على تعيين مرشح قبل الانتخابات، ثم يستدعي الهيئة الانتخابية لتزكية المرشح من قبل الحزب، هذا الاختيار المقدم من هذا الأخير يعبر عن ثقة الحزب ألطلائعي في هذا المناضل، إضافة إلى ما يتمتع به هذا المرشح من سمعة له قبل انتخابه .إلا أنه يعاب على هذه الطريقة اشتراطها الحصول على الأغلبية الساحقة للمسجلين في دور واحد ، وليس الناخبين في نظام دستوري حصر مسألة الترشح في مرشح واحد يقترحه الحزب، يمكن إلى أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام لسياسي برمته مما قد يدفع إلى إعلان نتائج غير صحيحة تسئ إلى سمعة النظام على المستويين الداخلي والخارجي .كما أنه قد يدل على عدم استخدام الصدق والحياد في حساب أصوات الناخبين المسجلين، وقد تفطن المشرع لهذا الأمر في القوانين الانتخابية اللاحقة فاستبدل الدور الواحد بدورين، والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأنه في ظل التعددية السياسية تفترض تعدد المرشحين عل خلاف الظل في ظل الحزب الواحد، التي لم يكن لها أي معنى باعتبار أن المرشح للرئاسة لا يواجه أي منافسة .وقد نصت المادة 134 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على أنه " :يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة 3بالأصوات المعبر عنها ."وتفاديا لامتناع الشعب للتصويت، ولكي لا يظهر رئيس الجمهورية على الداخلي والخارجي بأنه انتخب من قبل أغلبية الهيئة الناخبة بتولي الحزب تجنيد المنظمات الجماهيرية[1]

[1] المرجع نفسه، ص 54

وهي بدورها تجند الجماهير للانتخابات الرئاسية، وقد تتحول الحملة الانتخابية إلى حملة تجنيد عادية يقوم بها الحزب من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والمحافظة على 4يقظة الجماهير اتجاه الرجعية والامبريالية.

و فهم من المادة 105 قبل وبعد تعديلها أن اختيار المرشح للرئاسيات يكون عبر مراحل هي :

1. اختيار الأمين العام للحزب جبهة التحرير الوطني من قبل اللجنة المركزية .
2. مصادقة المؤتمر على الاختيار.
3. يصبح الأمين العام للحزب المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية.
4. يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

بعد إتمام عملية الانتخاب يتربع الرئيس على أعلى مركز في الدولة متمتعا بثقة مزدوجة ثقة مكتسبة من مناضلي الحزب وأجهزته العليا، وثقة مكتسبة من الجماهير الشعبية إذ تمثل الثقة النابعة من الحزب شرطا ضروريا، ولكن غير كاف في حد ذاته للوصول إلى رئاسة الجمهورية، بل يجب استكمالها بالثقة النابعة من الجماهير الشعبية .ثقة الحزب تضفي على شخص الرئيس الشرعية الحزبية وثقة الجماهير الشعبية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مع حصول الرئيس على الأغلبية المطلقة تمكن الرئيس من أن يظهر في شخصه الوحدة الوطنية وكإثراء للدراسة في هذا المقام تمت عمليات انتخاب رئيس الجمهورية على

أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات على النحو التالي :

- ❖ انتخاب أحمد بن بلة مرشح جبهة التحرير الوطني رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963
- ❖ انتخاب هواري بومدين مرشح الندوة الوطنية للإطارات الحزب رئيسا للجمهورية في 10 سبتمبر 1976 .
- ❖ انتخاب الشاذلي بن جيد مرشح المؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام للحزب رئيسا للجمهورية في07 فيفري 1979 ،وأعيد انتخابه في 12 جوان 1984 وفي ديسمبر 1988 . كما عرفت الجزائر عمليات تولي منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء لطريقة الانتخاب وذلك على المحو التالي :
- ❖ وصل الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم إثر انقلاب قادة ضد حكم الرئيس أحمد بن بلة في 12 جوان 1956 وسميت بعملية "التصحيح الثوري "
- ❖ كما تولى محمد بوضياف رئاسة المجلس الأعلى للدولة 2بتعيين من المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 [1]

[1] المرجع نفسه، ص 56

المبحث الثاني: الحكم البوتفليقي

كان صاحب أطول مدة في حكم الجزائر أنه عبد العزيز بوتفليقة الرئيس العاشر للجزائر والرئيس الثامن منذ الاستقلال .

ولد بوتفليقة بمدينة وجدة المغربية وهو من أصول أمازيغية، والتحق بعد نهاية دراسته الثانوية بصفوف جيش التحرير الوطني الجزائري وهو في 19 من عمره في عام 1956.
وفي أكتوبر 2012 تجاوز في مدة حكمه مدة حكم الرئيس هواري بومدين ليصبح أطول رؤساء الجزائر حكمًا لفترة امتدت 20سنة.

المطلب الأول: فترة حكم بوتفليقة و انعكاساتها على الجزائر

بعد الاستقلال في عام 1962 تقلد العضوية في أول مجلس تأسيسي وطني، ثم تولى وزارة الشباب والرياضة والسياحة وهو في سن الخامسة والعشرين. وفي سنة 1963 عيّن وزيرًا للخارجية .في عام 1964 انتخبه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني عضوا في اللجنة المركزية وفي المكتب السياسي.

شارك بصفة فعالة في انقلاب 19 يونيو 1965 الذي قاده هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة وصار لاحقًا عضواً لمجلس الثورة تحت رئاسة الرئيس هواري بومدين. وعُرف ذلك الانقلاب بـ "التصحيح الثوري ."[1]

انتخب بالإجماع رئيساً للدورة التاسعة والعشرون لجمعية الأمم المتحدة، وكذلك بالنسبة للدورة الاستثنائية السادسة المخصصة للطاقة والمواد الأولية التي كانت الجزائر أحد البلدان المنادين

[1] موجز في قناة النهار يتحدث **عن مشوار السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى غاية استقالته يوم 11 مارس 2019 من إعداد الصحفي قادة بن عمار**

لانعقادها. وطوال الفترة التي أمضاها في الحكومة شارك في تحديد الاتجاهات الكبرى للسياسة الجزائرية في جميع المجالات منادياً داخل الهيئات السياسية لنظام أكثر مرونة غادر بوتفليقة الجزائر عام 1981، أتهم بعدة عمليات اختلاس بين سنة 1965 وسنة 1978 وصلت إلى 6 مليارات سنتيم آنذاك حيث صدر أمر قضائي بتوقيف حسب (جريدة المجاهد 9 أغسطس 1983)، وقد أثيرت حينها قضية ارتباطه بالفساد ثم أسدل الستار على تلك القضية. وفي عام 1986 عفي عنه الرئيس الشاذلي بن جديد آنذاك ولم يعد إلى الجزائر إلا في يناير 1987. وعاد إلى الجزائر سنة 1987. كان من موقّع وثيقة الـ 18 التي تلت أحداث 5 أكتوبر 1988، وشارك في مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني في عام 1989 وانتخب عضواً للجنة المركزية.

وجوده خارج الجزائر لم يكن واضحًا، إلا أنه أخذ الإمارات كمستقر مؤقت. عاد بعدها بطلب من دوائر السلطة للانتخابات الرئاسية. معلناً نيته دخول المنافسة الرئاسية في يناير 1998 كمرشح حر وقبل يوم من إجراء هذه الانتخابات أنسحب جميع المرشحين المنافسين الآخرين (حسين آيت أحمد، مولود حمروش، مقداد سيفي، أحمد طالب الإبراهيمي، عبد الله جاب الله، يوسف الخطيب بحجة دعم الجيش له ونية التزوير الواضحة، ليبقى هو المرشح الوحيد للانتخابات. ونجاحه بالانتخابات لم يكن بارز، كما وصفته الأوساط السياسية بالرئيس المستورد مثله مثل الرئيس بمضياف) كاشفاً الخلل العميق في السلطة. ورغم فوزه في سبتمبر 1999 بالرئاسة إلا أن شعبيته لم تكن عالية وسط جيل الشباب الذي لم يعرفه من قبل.

[1] المرجع نفسه

شهدت فترة رئاسته الأولى مشاكل سياسية وقانونية ومشاكل مع الصحافة وخرق حرياتها لصالح الصحفيين والحقوقيين، وفضائح المال العام مع بنك الخليفة وسياسة المحاباة في الحقائب الوزارية والصفقات الدولية المشبوهة والتلاعب في المناقصات من أجل شركات الاتصالات للهواتف المحمولة .في 22 فبراير 2004 أعلن عن ترشحه لفترة رئاسية ثانية، فقاد حملته الانتخابية مشجعا بالنتائج الإيجابية التي حققتها فترته الرئاسية الأولى ومدافعاً عن الأفكار والآراء الكامنة في مشروع المصالحة الوطنية، ومراجعة قانون الأسرة، ومحاربة الفساد ومواصلة الإصلاحات. وأعيد انتخابه يوم 8 أبريل 2004 بما يقارب 85% من الأصوات . أصيب بوعكة صحية غير خطيرة في 26 نوفمبر 2005 ونقل لمستشفى فرنسي ظل فوضى إعلامية كبيرة. خرج بعدها من المستشفى في 31 ديسمبر 2005 سمح تعديل الدستور بوتفليقة بفرصة الترشح لعهدة رئاسية ثالثة بعد أن حدد النص السابق للدستور عدد العهدات باثنين فقط .وفي يوم الخميس 9 أبريل 2009 أعاد الجزائريون انتخاب عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثالثة على التوالي بأغلبية ساحقة قدرت بنسبة 90.24 .%وأعلن نيته للترشح لولاية رابعة في خضم ضجج أثيرت حول "لا ديمقراطية" القرار، وصحته، وفساد شقيقه السعيد بوتفليقة، وقامت احتجاجات متفرقة منددة بذلك.[1]

[1] المرجع نفسه

فاز بعهدة رئاسية رابعة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية لـ 17 أبريل 2014 بالأغلبية من مجمل الأصوات المعبر حيث كشفت نتائج الانتخابات تفوقه بنسبة تصويت بلغت 81, 53 بالمائة من ما نسبته 51.3 بالمائة من مجموع الناخبين المسجلين بالرغم من حاله الصحية التي ظهر بها عند دخوله لمركز الاقتراع وكذلك عند أدائه للقسم، حيث كان يتنقل باستخدام كرسي متحرك .تعرض الرئيس للمرض مرة ثانية إثر جلطة دماغية، ونقل مباشرة إلى مستشفى "فال دو قراس" العسكري في فرنسا، أبريل 2013 ثم نقل إلى مصحة ليزان فاليد بباريس.

عاد الرئيس بوتفليقة إلى الجزائر يوم 17 يونيو 2013 وهو على كرسي متحرك، مما زاد في الجدل حول قدرته على تولّي مهمات الحكم في البلاد. ودفع هذا الوضع الصحي ببعض أحزاب المعارضة للمطالبة بإعلان شغور المنصب وتنظيم انتخابات مسبقة وفقا للمادة 88 من الدستور بسبب "عجز الرئيس عن أداء مهماته في 16 يوليو 2013 عاد الرئيس بوتفليقة إلى الجزائر بعد غياب تجاوزت مدته الـ80 يوماً."

في 11 مارس 2019 أعلن بوتفليقة عدوله عن الترشح لولاية خامسة، وفي الوقت عينه إرجاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أبريل ، على ما جاء في نص كلمة نشرتها وكالة الأنباء الجزائرية، بعد احتجاجات واسعة اجتاحت المدن الجزائرية اعتراضاً على ترشحه.[1]

[1] المرجع نفسه

المطلب الثاني : حراك 22 فيفري و تداعياته

دخلت الجزائر مرحلة عدم استقرار سياسي منذ إلغاء ترشح بوتفليقة لفترة خامسة، تبعها إلغاء الانتخابات الرئاسية، وتفعيل المادة 102 من الدستور التي تقضي بعزل الرئيس لأسباب صحية. ومن المقرر أن ينتخب الجزائريون رئيسا جديدا للبلاد في 12 من ديسمبر/ كانون الأول المقبل، في انتخابات رئاسية مثيرة للجدل. إذ يرفض هذه الانتخابات المتظاهرون في الحراك السلمي المستمر منذ نحو تسعة أشهر، بينما تدعمها قيادة أركان الجيش. وتقول الحكومة إنها الحل الوحيد الذي يكرس الخيار الدستوري، للخروج من أزمة الفراغ السياسي المؤسساتي منذ 2 إبريل/ نيسان الماضي، تاريخ استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

لقد كُسِرَ المحظور، وبات رئيس **الجزائر** عبد العزيز بوتفليقة البالغ من العمر اثنين وثمانين عامًا على شفا الهاوية. منذ منتصف شهر شباط/فبراير 2019، إذ خرج الشعب الذين يعتبر معظمهم من الشباب –بشكل متواصل تقريبًا– ضدَّ الترشيح، المثير لجدالات شديدة، من جانب رئيس الدولة الحاكم منذ عام 1999، ثم تطورت المظاهرات إلى حركة جماهيرية يكاد من المستحيل إيقافها.وحتى في الجزائر العاصمة، حيث تم حظر المظاهرات فعليًا منذ عام 2001، سار المتظاهرون بشكل شبه يومي وإلى حدّ كبير من دون عوائق في مسيرات احتجاجية تجوب وسط المدينة.[1]

[1] سفيان فيليب نصر، **مقالة عن الحراك الشعبي الجزائري** ،ترجمة رائد الباش ،حقوق النشر: موقع قنطرة 2019ص 32

بعد أن كان قد تظاهر في الخامس عشر من شهر شباط/فبراير 2019 عدة مئات من الأشخاص في منطقة القبائل الأمازيغية شرقي الجزائر العاصمة وفي عدة مدن في شرق الجزائر ضدَّ ترشيح بوتفليقة لولاية خامسة، لبَّى بعد ذلك بأسبوع مئات الآلاف من الأشخاص دعوات احتجاج غير معروفة المصدر –أغلبها على شبكات التواصل الاجتماعي– وخرجوا إلى الشوارع في عموم البلاد ضدَّ منظومة الحكم المعروفة في الجزائر باسم "لُو بوفوار" أي:السلطة.ومنذ ذلك الحين تقوم مجموعات الطلاب والمحامين والصحفيين والنقابات العمالية المستقلة وكذلك المعارضة السياسية الحزبية ومنظمات المجتمع المدني، مثل الجمعية الوطنية للشباب الناشطة جدًا "تجمُّع عمل شبيبة" (RAJ)، بالتعبئة ضدَّ النظام الحاكم وتطالب ببداية سياسية جديدة.

لقد ردَّت "عشيرة" بوتفليقة في جهاز السلطة على موجة المظاهرات، غير أنَّها لا تزال مُصِرة على التمسُّك بهذا المنصب الأقوى رسميًا في الدولة وترفض حتى هذه اللحظة وبكلِّ حزم الاستجابة للمطالب الرئيسية التي تطالب بها حركة الاحتجاج يوم الأحد 03 / 03 / 2019، توجَّه –في رسالة إلى الجماهير– الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الجالس على كرسي متحرِّك منذ إصابته بجلطة دماغية في عام 2013، وأعلن فيها أنَّه "سمع آهات المتظاهرين". وكذلك أكَّد في هذه الرسالة أنَّه في حال إعادة انتخابه في الثامن عشر من نيسان/أبريل 2019 فسيدعو إلى إجراء انتخابات مبكِّرة خلال عام واحد ولن يترشَّح مرة أخرى فيها.لكن بعد ساعات فقط[1]

[1] المرجع نفسه ص33

خرج عشرات الآلاف من الأشخاص في شوارع مدينة سكيكدة وسطيف وقالمة وقسنطينة ووهران وباتنة والجزائر العاصمة وفي كثير من الأماكن الأخرى في الجزائر، وكانوا يردِّدون حتى وقت متأخر من الليل شعارات ضدَّ بوتفليقة وضدَّ نظامه الذي يعتبر شديد الفساد.

شهدت الجزائر يوم 22 فيفري 2019 خروج الشعب الجزائري في مختلف الولايات الى الشوارع تنديدا بترشح الرئيس عبدا لعزيز بوتفليقة للانتخابات الرئاسية التي كان من المزمع تنظيمها في 18 أفريل وذلك نظرا للحالة الصحية التي كان عليها الرئيس والتي تمنعه من القيام بمهامه كرئيس للجمهورية خاصة وأنه أكمل عهدته الرئاسية الرابعة مقعدا على كرسي متحرك ولم يلقي خطاب إلى شعبه لمدة 7 سنوات. بداية الحراك كان بالدعوة إليه على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة فيسبوك وذلك بالخروج للتظاهر بعد صلاة الجمعة وهو ماكان حيث خرجت سيول شعبية كبيرة في كل الولايات مطالبة بإسقاط العهدة الخامسة التي ينوي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للفوز بها، حيث خرجت الجماهير بلافتات تطالب ب لا للعهدة الخامسة والجزائر جمهورية وليست مملكة وغيرها من الشعارات.

الحشود البشرية التي قدرت بعشرات او مئات الآلاف في مدينة الجزائر العاصمة التي كان منع التظاهر بها منذ 2001 جابت مختلف الشوارع الرئيسية بطريقة سلمية وعفوية وهو الأمر نفسه كان بمختلف الولايات حيث تعاملت معها مصالح الأمن باحترافية وكفاءة فلم يتم تسجيل أي أعمال عنف او تخريب حتى عادت الجماهير إلى بيوتها بعد الساعة 17:00 . [1]

[1] المرجع نفسه ص.ص33.34

بعد أحداث 22 فيفري واصل طلبة الجامعات الزخم الجماهيري حيث نظموا تظاهرات في مختلف الجامعات والمعاهد الجزائرية يوم 26 فيفري بنفس المطالب والشعارات، بعدها خرج الصحفيون إلى الشارع تنديدا بالتضييق على الصحافة والإعلام، ثم تبعهم المحامون والقضاة.

يوم 1 مارس جمعة أخرى للحراك خرج فيها الشعب الجزائري بأعداد اكبر وشعارات أقوى حيث أصبحت تطالب بتغيير النظام ورحيل كل رموزه، تلتها جمعة 8 مارس التي صادفت عيد المرأة حيث خرج فيها العنصر النسوي بقوة وتضاعفت فيها إعداد الجماهير المشاركة في المظاهرات.

يوم 11 مارس الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوجه رسالة للشعب يعلن فيها عن تأجيل الانتخابات الرئاسية وتعهده بعدم الترشح فيها وتنظيم ندوة جامعة تحضر لدستور جديد ولجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات، وهو ما استنكره الجزائريين حيث اعتبروه تمديدا للعهدة الرابعة والتفافا على مطالبهم.الجمعة 15 مارس الجزائريون يخرجون في مسيرات وصفت بالمليونية تنديدا بالتأجيل والتمديد ويطالبون النظام بالرحيل. و قبل أسابيع قليلة من نهاية العهدة الرابعة ، كان خطاب "العهدة الخامسة" للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الصوت الأعلى في البلاد بعد دعوات متتالية من أحزاب ومنظمات موالية له، تدعوه للتقدم للسباق للترشح للانتخابات الرئاسية.

هذا القرار نتج عنه نوع من الاحتقان والغليان الذي أدى إلى ارتباك النظام ودفع بالسلطة خلال الأول من مارس الوعد في رسالة منسوبة إلى بوتفليقة بعدم إكمال عهدته الخامسة في [1]

[1]http://elwatanmedia.ma/18.htm ا

حال انتخابه وبتنظيمِ انتخابات رئاسية مبكرة قوبلت بالرفض من طرف الشارع في مسيرة.

الثامن من الشهر الجاري. واليوم، عادت السلطة إلى المقترح نفسه، لتُعيد تدويره في شكل قرارٍ يبدو وقد صيغ بلغةٍ تخاطب عواطف الجزائريّين وهو تأجيل الانتخابات وعدم ترشّح بوتفليقة، أي إسقاط العهدة الخامسة وتمديد الرابعة ما يعني أنه سيبقى رئيساً مِن دون انتخابات حتّى إشعار آخر، بمعنى يستمرّ عمله إلى نهاية العام الجاري، ولا شكّ أن إعداد دستورٍ توافقي ثمّ الذهاب إلى الاستفتاء عليه ثمّ تنظيم انتخابات رئاسية سيتطلّب سنواتٍ كثيرة لأن طبيعة التجارب عودتنا أن الأنظمة العربية تنحني لعاصفة رياح التغيير.(1)

تبقى مطالب الحراك واضحةً من خلال المطالبة بإسقاط العهدة الخامسة، وبإبعاد ومحاسبة رموز الفساد التي أفرزتها مرحلة بوتفليقة،ومن الواضح أن قرار اليوم يلتفّ على تلك المطالب حيث يظهر لمتتبع الوضع في الجزائر أنه لا نيّةَ على للاستجابة لمطالب الشعب، خاصة مع تواصُل أجواء الدولة الشمولية ذاتها: اختطاف وسائل الإعلام العمومية والتضييق على الصحافة والصحفيّين... وبقية القوى الحية في المجتمع . إذ يسجل للشعب الجزائري الذي أنتفض ضد النظام الحاكم عفوية حراكه و سلمية مسيراته التي أبهرت العالم، رغم محاولات أطراف عديدة تشويهها وإخراجها عن لسميتها ونضج شبابه الاجتماعي والسياسي .كما يعتبر إسقاط العهدة الخامسة وما تمخضت عنه من قرارات أخرى من تأجيل لانتخابات إلى تنظيم ندوة وطنية هي مكسب بحد ذاتها رغم ما يحتمل من قراءات متعددة وانتصار رمزي قد يكون بداية لمعركة طويلة لتحقيق الديمقراطية المنشودة وتغليب كلمة الشعب. [1]

[1] المرجع نفسه

المبحث الثالث: انتخابات 12 ديسمبر 2019 في الجزائر

أعلن الرئيس الجزائري المؤقت عبد القادر بن صالح، في 15 أيلول/ سبتمبر 2019، أن الانتخابات الرئاسية في البلاد ستجرى في 12 كانون الأول/ ديسمبر 2019، مؤكدًا أن "هذه الانتخابات ستشكّل فرصة فريدة من نوعها من شأنها أن تمكّن من إرساء الثقة في البلاد وتكون، بنفس الوقت، بمثابة البوابة التي يدخل من خلالها شعبنا في مرحلة واعدة توطد لممارسة ديمقراطية حقيقية في واقع جديد"[1]. وتعدّ هذه الانتخابات الرئاسية الثالثة التي يتم الإعلان عنها بعد انتخابات 18 نيسان/ أبريل 2019 التي ألغاها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في 11 آذار/ مارس، بعد إعلانِه التراجع عن الترشح لعهدة رئاسية خامسة تحت ضغط الحراك الشعبي، وانتخابات 4 تموز/ يوليو التي قرر المجلس الدستوري إلغاءها في 2 حزيران/ يونيو بعدما تبيَّن استحالة تنظيمها بعد تقديم ملفَّي ترشح فقط، رفضهما المجلس.

تسعى هذه الورقة لتقديم عرض مختصر للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في الجزائر. وتناقش جملة من المسائل ذات العلاقة، منها استعراض حالة الاستقطاب الحاد بين دعاة الانتخابات ومعارضيها. ثم تفحص موقف المؤسسة العسكرية ومنطق تمسّكها بالحل الدستوري للأزمة السياسية الراهنة في الجزائر. وتتصدى الورقة لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها للإشراف على الانتخابات المقبلة، وتناقش السياق الذي تجري فيه الحملة[2]

---

[1] النص الكامل لخطاب رئيس الدولة عبد القادر بن صالح للأمة"، وكالة **الأنباء الجزائرية**، 15/9/2019، شوهد في 2019/11/30، في https://bit.ly/2Loklr :

[2] هذه الانتخابات هي الحادية عشرة منذ عام 1962، تاريخ استقلال الجزائر عن الاستعمار الفرنسي؛ والخامسة منذ عام 1995، تاريخ إجراء أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية التي عرفتها الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي.

الانتخابية واحتمالات المشاركة في التصويت. وتُعرّف أخيرًا بالمترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية وخارطتهم الأيديولوجية.

المطلب الأول: دور المؤسسة العسكرية في تسير مرحة ما قبل الانتخابات

تنفي قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي، باستمرار، وجود أي طموح سياسي لدى قيادات الجيش. وفي 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، صدر قانون جديد يحظر على متقاعدي الجيش ممارسة أيّ نشاط سياسي، بما في ذلك الترشح للانتخابات، مدة خمس سنوات بعد توقفهم نهائيًا عن الخدمة في الجيش. كما تؤكد القيادة العسكرية، باستمرار، أن يلتزم الجيش بمهماته الدستورية، وألّا يتعدى ما يقوم به خلال الفترة الراهنة "مرافقة الحراك الشعبي" و"تقديم الدعم اللازم" لجهاز العدالة في حملته ضد الفساد الذي استشرى في حقبة الرئيس بوتفليقة.

ترى المؤسسة العسكرية أنّ إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها يبقى خارج حدود الجدل، حتى مع الاحتجاجات المتصاعدة الرافضة لإجراء الانتخابات في ظل نمو حملة الاعتقالات في أوساط الحراك الشعبي، واستمرار تدخّل الجيش في الشأن السياسي، ومع بقاء رموز نظام الرئيس بوتفليقة. ويبقى هاجس الشرعية الدولية مؤثرًا للغاية؛ حيث تفضّل هذه المؤسسة العودة إلى الشرعية الدستورية ما أمكن ذلك، لأن إطالة أمد العمل خارجها يعدّ مُكْلِفًا سياسيًّا (محاذير الانتقادات الدولية)، واقتصاديًّا (محاذير الفشل الاقتصادي)، وأمنيًّا (محاذير الانفلات الأمني في الشارع). في نهاية المطاف، سيكون إلغاء/ تأجيل الانتخابات الرئاسية

للمرة الثالثة في أقل من عشرة أشهر مكلفًا معنويًّا، داخليًّا وخارجيًّا، بالنسبة إلى المؤسسة العسكرية بوصفها نواة السلطة الفعلية الحاكمة بعد استقالة الرئيس بوتفليقة.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لتنظيم و مراقبة الانتخابات

أعلن رئيس الدولة، في 25 تموز/ يوليو 2019، عن تشكيل ما عُرف بلجنة الوساطة والحوار الوطني، التي أوكلت لها مهمة فتح حوار وطني مع مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب وشخصيات وطنية ومنظمات المجتمع المدني وناشطين في الحراك الشعبي، يكون الهدف منه الوصول إلى خارطة طريق توافقية يمكن بناءً عليها تنظيم انتخابات رئاسية تنهي الأزمة السياسية التي تلت استقالة الرئيس بوتفليقة وإلغاء انتخابات 18 نيسان/ أبريل (1)

وكان أبرز توصيات الهيئة استحداث سلطة مستقلة دائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها مع إدخال تعديلات جزئية على قانون الانتخابات، تمهيدًا لإجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 2019. وفعلًا، تمّ إنشاء هذه السلطة بقرار رئاسي صدر في 14 أيلول/ سبتمبر برئاسة محمد شرفي، وقد خُوّلت الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الانتخابات التي كانت مخولة لوزارتَي الداخلية والعدل والمجلس الدستوري. وتتكوّن السلطة المستقلة للانتخابات من مجلس[1]

[1] يترأس الهيئة محمد شرفي الذي تولى الوزارة في حكومة علي بن فليس الثانية (4 حزيران/ يونيو 2002 – 5 أيار/ مايو 2003) وفي حكومة أحمد أويحيى الثالثة (أيار/ مايو 2003 – نسيان/ أبريل 2004). أقيل من منصبه في أيلول/ سبتمبر 2003 بعد توقيعه مذكرة توقيف وزير الطاقة السابق شكيب خليل، وكان يومها بلقاسم زغماتي، وزير العدل الحالي، نائبًا عامًا للجزائر العاصمة الذي قام بتنفيذ الأمر.

يضم 50 عضوًا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني، و10 كفاءات جامعية، و10 من العاملين في قطاع العدالة (4) قضاة، ومحاميان، وموثقان، ومحضران قضائيان، و5 كفاءات مهنية، و3 شخصيات وطنية، وممثلين عن الجالية بالخارج . واشتُرط في عضوية اللجنة ألّا يكون العضو منخرطًا في حزب سياسي على الأقل منذ خمس سنوات، وألّا يشغل أي وظيفة عليا في الدولة، وألّا يكون منتخبًا سواءً في المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يمكن أيّ عضو من أعضاء السلطة الترشح، خلال فترة عضويته، للانتخابات ولا المشاركة في الحملات الانتخابية أو الإفصاح العلني عن دعم مرشحٍ بعينه. [1]

[1] تشكلت اللجنة من 6 أعضاء، لكن سرعان ما استقال عضوان بارزان، إسماعيل لالماس وهو خبير اقتصادي وعز الدين بن عيسى وهو أكاديمي، بحجة إحجام السلطة الفعلية عن الاستجابة لجملة من الشروط المسبقة للحوار، كرحيل حكومة نور الدين بدوي وإطلاق سراح معتقلي الرأي. كما رفض عدد من الشخصيات الوطنية الانضمام إلى اللجنة، على غرار أحمد طالب الإبراهيمي وهو وزير خارجية أسبق (1982–1988)، ومولود حمروش وهو رئيس حكومة أسبق (1989–1991)

خلاصة

إن تدقيق المشرّع الجزائري لعملية الانتخاب هو اكبر ضمان ليس فقط لحياد العملية الانتخابية بل لنزاهتها و حتى مشروعيتها. باعتبار أن إغفال المشرّع لإحدى هذه التفاصيل من شأنه أن يسمح إلى امتداد ظاهرة التزوير إلى عملية التصويت سواء من طرف الإدارة أو ممثلي المترشحين، و في آل الأحوال نكون أمام حالة إخلال بنزاهة العملية الانتخابية ممّا يؤدي بالضّرورة إلى الطّعن في صحّة العملية أو إلغاءها، خاصّة في بيئة سياسية يميّزها الحذر الشّديد بسبب التعددية الحزبية النّاشئة .إن الجهاز الانتخابي المكلف بإدارة الانتخابات في الجزائر هجين باعتبار أنه يجمع بين تولي الإدارة ممثلة في الوالي لمهام واسعة و سلطات قوية في توجيه العملية الانتخابية، و بين وجود لجان انتخابية تتولى رقابة العملية الانتخابية و رصد ما قد يشوبها من إخلال بالقواعد القانونية التي تحكمها.

أما بالنسبة لانتخابات 12 ديسمبر 2019 و بحكم الوضعية الصعبة التي مرت بها البلاد من لا استقرار سياسي. ونظرا لضيق وقت من جهة ورفض أغلبية الشعب لها و إسرار السلطة لإجرائها من جهة أخرى. فلا يمكننا أن نحكم عليها حاليا إن كانت نزيهة أم مزورة ونترك ذلك للتاريخ هو الذي يفصل في ذلك من خلال أخد هذا الموضوع للتحليل و الدراسة في السنوات القادمة.

خاتمة

أنطوى الإطار القانوني للجهاز الانتخابي المكلّف بتسيير العملية الانتخابية على الكثير من المساءل الايجابية التي جاءت بموجب القوانين التي أسست في عهد التعدّدية، إلاّ أنه تميّز من جهة أخرى بسيطرة الإدارة على هذا الجهاز، عن طريق الوالي الذي أسندت له سلطات واسعة في التعيين سواء على مستوى بعض اللجان الانتخابية أو مكتب التصويت باعتباره الخلية القاعدية التي تتولّي تسيير الانتخابات، غير أن هذا يقابله من الايجابيات تلك التشكيلة التي أقحم فيها المرشحون أو ممثليهم في مكاتب التصويت حرصا على نزاهة العملية الانتخابيةّ، هذه النزاهة التي دعّمت بتأسيس القانون لحق الفاعلين في المنافسة و هم المرشحون الحصول على نسخ من محاضر الفرز التي تحرّر في مكاتب الاقتراع بصورة علانية و هو ضمان يمكن وصفه بالايجابي للغاية.

وباعتبار ان الانتخابات بصفة عامة تعد من أهم الوسائل الديمقراطية في المسالة المتعلقة باختيار الحكام و الرؤساء أو المجموعات السياسية و الاجتماعية و التفافية و تشكل الانتخابات في وقتنا الحالي الأسلوب المفضل الراقي الذي من شانه تسير التحول و تغيير الأنظمة وتكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية مترفعة عن الطرق العنيفة الدموية التي لا تمثل الحضارة و الديمقراطية بأي صلة و تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي كان مقياس لدرجة التحول السياسي و تكريس مبدأ التداول على السلطة المذكور سابقا و كذا إشراك المواطنين في الاختيار الحر و النزيه لممثليهم دون تدخل أو الضغط عليهم أو الحد من حريتهم كما ان الانتخابات الرئاسية في الجزائر تشكل حدثا هاما بسبب مكانة و دور الرئيس الجمهورية و الصلاحيات التي يتمتع بها و التي يخولها له الدستور الجزائري كما تمثل

هذه الانتخابات مرات للواقع السياسي و مستوى التطور الديمقراطي في البلاد و هي فرصة أيضا للطائفة السياسية لإثبات وجودها الفعلي و مكانتها في الساحة السياسية و يعد إجراء انتخابات حرة و نزيهة مطلب مفروض و مشروع من طرف الرأي العام الداخلي و كذا المحيط الدولي الضغط و المطالب بإجراء الانتخابات بصفة حرة و شفافة و تكريس بناء دولة القانون المؤسسات.

و من جهة أخرى و في ظل الانتقال من الأحادية الحزبية و التي استولت على الكل في زمنها إلى التعددية الحزبية إلا أن ذلك لم يأتي بالجديد في الساحة السياسية.

و في ظل ما يعرف بالمعارضة السياسية لسوء الحظ أن هذه المعارضة بقية حبرا على ورق و لو تتمكن من فرض نفسها في الساحة السياسية كون ظاهرها معارض إلا أن باطنها ليس له نظرة حقيقية وصورة واضحة وان مواقفها ليست بالصارمة إذ نجدها دائما منطوية تحت النظام كون وجودها الحقيقي ليس للمعارضة و إنما لخدمة النظام ذاته .

اما بالنسبة للنتائج المستخلصة حول الانتخابات حتى تكون نزيهة وشفافة فقد طرحنا بعض الحلول ونذكر منها:

1- **حق الاقتراع العام** :ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دون تمييز على أساس اللون او الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. ويرتبط بحق_الاقتراع العام قاعدة أن لكل ناخب صوت واحد.

2- **تسجيل الناخبين بشفافية وحياد: إذ على الرغم من أن تسجيل الناحبين في السجلات الانتخابية ليس شرطا ضروريا للانتخابات الديمقراطية، إلا انه يعل على تحقيق هدفين رئيسيين هما:**

- **إن التسجيل يوفر آلية للنظر المنازعات التي قد تثار في شان حق الفرض في التصويت إذ يمنع على أي شخص لا يمتلك حق التصويت ان يدلي بصوته يوم الانتخابات،او يحاول أن يدلي بصوته مرتين .**
- **ومن جهة أخرى فان تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية يمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة.**

3- **الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات: من ابرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية هو حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومرورا بإدارة يوم الانتخابات وانتهاءا بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية،والإشراف على حق الناخبين في الشكاوى،التظلم او الطعن.**

4- **قانون انتحابي عادل وفعال:**إذ تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات،بشكل رئيسي،القانون الانتخابي الذي عملية لانتخابات في مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين،مرشحين ومشرفين،الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها أدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها.

أما بالنسبة لأمر المهم في العملية الانتخابية يجب:

أولا: إبعاد المال الفاسد عن السياسة وهذا ما تحاول الدولة مؤخرا في تجريره في القانون العضوي للانتخابات .

ثانيا: رفع المستوى العلمي للمترشحيين وذلك حتى نتمكن من إسناد السلطة إلا أشخاص ذو مستوى يليق بمنصب الرئاسة و التسيير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. ابتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر 1998 .
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**, الدار الجامعية بيروت لبنان 2000.
3. الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
4. ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها** الجزء2 ، دار العلم للملايين، الطبعة ، بيروت 1971 .
5. جاي س ، جودوين جيل ، **الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية** ، ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 .
6. روبرت م .ماكيقر، **تكوين الدولة** .ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت،1984 .
7. فيصل شطناوي ، **محاضرات في الديمقراطية**، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون سنة نشر .

8. فؤاد العطار، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر 1999.

9. محمود عاطف البنا ، **الوسيط في النظم السياسية** .دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر 1994 .

10. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، منشأة المعارف الإسكندرية،2000 .

11. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969 .

12. كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** .مطبعة الرياض، دمشق،1981 .

المعاجم

13. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.

المذكرات و المقالات

14. رسالة مجلس الأمة، **(الانتخابات الرئاسية في الجزائر)**، مجلة الفكر البرلماني مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد22 (مارس2009)

15. عبد الوهاب دراج ،طالب دكتوراه (**رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016**) كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

16. الطالبة نعيمة بدرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية تحت عنوان **مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي لجزائري** سنة 2015-2016 .

17. مقالة سفيان فيليب نصر ترجمة: رائد الباش حقوق النشر: موقع قنطرة 2019

18. إعلان 27 تشرين الأول / أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك على مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات .

19. القانون العضوي للانتخابات .

الخطابات والنداوة الصحفية

20. "النص الكامل لخطاب رئيس الدولة عبد القادر بن صالح للأمة"، **وكالة الأنباء الجزائرية**، 15/9/2019، شوهد في 2019/11/30.

21. لندوة الصحفية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قناة البلاد يوم 02 نوفمبر 2019.

الميثاقات و الموجزات الإخبارية

22. ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية: التزامات المترشحين والأحزاب السياسية"، **وكالة الأنباء الجزائرية**، 16/11/2019، شوهد في 2019/11/30.

23. موجز في قناة النهار يتحدث **عن مشوار السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى غاية_استقالته يوم 11 مارس 2019 من إعداد الصحفي قادة بن عمار.**

المراجع باللغة الأجنبية

24. Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel .Editions Montchrestien, 3ème édition, Paris, 1999, p.54

25. Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel. Librairie Générale de Droit de Jurisprudence .

المواقع الالكترونية

27. https://bit.ly/368VxB

28. https://www.bbc.com/arabic/middleeast

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري و لمفاهيمي للانتخابات	11-38
المبحث الأول: ماهية الانتخابات	11-25
المطلب الأول: مفهوم الانتخابات و تطورها	13-21
المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخابات	22-25
المبحث الثاني: النظم المختلفة للانتخابات	26-38
المطلب الأول: الانتخاب المباشر والغير المباشر	27-28
المطلب الثاني: الانتخاب الفردي (الاسمي) و الانتخاب بالقائمة	28-29
المبحث الثالث: شروط العملية لانتخابية والمراقبة المحلية والدولية لها	31-38
المطلب الأول: شروط العملية الانتخابية	31-36
المطلب الثاني: المراقبة المحلية والدولية لها	36-38
الفصل الثاني: رئيس الجمهورية في الجزائر "دراسة لواقع"	40-59
المبحث الأول: لمحة عن رئيس الجمهورية	40-47
المطلب الأول: مفهوم رئيس الجمهورية	40-42
المطلب الثاني: رئيس الجمهورية في فترة الأحادية الحزبية	41-47
المبحث الثاني: الحكم البوتفليقي	47-56
المطلب الاول: فترة حكم بوتفليقة وانعكاساتها على الجزائر	47-50
المطلب الثاني: حراك 22 فيفري وتداعياته	51-56
المبحث الثالث: انتخابات 12 ديسمبر 2019 في الجزائر	56-60
المطلب الأول: دور المؤسسة العسكرية في تسيير مرحلة ما قبل الانتخابات	57-59
المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات	58-60
خاتمة	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر العملية السياسية في الجزائر والمتمثلة في الانتخابات سواء كانت محلية تشريعية وبالأخص رئاسية الموضوع الأكثر تداولا لدى العام والخاص إذ أصبح موضوع الانتخابات على لسان كل مواطن نظرا لأهميتها كونها تعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الدول الديمقراطية.

ومن بين هده الانتخابات نجد الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 و التي فرضت على الشعب سواء بطريقة أو بأخرى كون الشعب و الذي خرج إلى حراك 22 فيفري و الذي رفض كل أوجه النظام السابق و رفض حتى الانتخابات في ظل ما يعرف" بالعصابة". لكن أصحاب القرار ومحتكري السلطة في البلاد قد اصرو على إجراء انتخابات رئاسية متغاضين الشارع من خلال فرضهم لها يوم 12 ديسمبر 2019.

من هنا و حسب موقفي الشخصي يمكن أن أقول على أن التجربة الديمقراطية في الجزائر لم تتجسد بعد ولم تصل إلى معنى الديمقراطية الحقيقية كون الدولة الجزائرية لها طول اليد و النفس إذ تترك الشعب يفعل ما يحلو له في فترة زمنية محددة و توهمه بأنه هو صاحب ومصدر كل سلطة و لكن في الاخير تقوم بتطبيق كل خططها وأفكارها مجربة كل الطرق و الوسائل المهم إنه لا و لن تترك و تتخلى السلطة مهما كلفها الأمر ذلك و خير دليل على ذلك 10 سنوات من الإرهاب والدمار و الخراب إلا أنها لم تستسلم لم تترك السلطة حتى للدين اسند لهم الشعب أصواتهم ومنحهم الحكم بطريقة قانونية.

أما في انتخابات 12 سبتمبر فكان السيناريو مخططا له من كل النواحي ومدروس من كل الجوانب.فكيف لشخص يصرح و بمحض إرادته انه غير معني بالرئاسات في انتخابات 04 جويلية وبعد مرور 05 أشهر يكون رئيسا للجمهورية .

ومن خلال وجهة نظري أن اكبر خطئ ارتكبه الحراك و الذي رحبت به السلطة هو إلغاء انتخابات 04 جويلية لأنه و في تلك المرحلة لم يكن أي مرشح من مرشحي السلطة وكانت الدولة في لا استقرار سياسي كونهم لم يجدو مرشحا توافقيا يخدم مصالحهم .

الكلمات المفتاحية:

1- الآليات الرسمية 2 - الآليات الفعلية 3 - الانتخابات الرئاسية

4- اللعبة السياسية 5 – النزاهة والشفافية

Abstract of The master thesis

The political process in Algeria, represented in elections, whether they are local legislative, and especially presidential, is the most discussed issue for the public and the private, as the issue of elections On the words of every citizen due to its importance as it is the only means of entrusting power in democratic countries.

Among these elections, we find the presidential elections of 12December 2019, which were imposed on the people, whether in one way or another, as the people who went out to the22 February movement, which rejected all aspects of the previous regime and refused until the elections in light of what is known as "the gang". However, the decision-makers and the monopolists of power in the country insisted on holding presidential elections, turning a blind eye to the street, by imposing them on12 December 2019.

From here, and according to my personal position, I can say that the democratic experience in Algeria has not yet materialized and has not reached the meaning of true democracy, as the Algerian state has long hand and soul. It leaves the people to do what they like in a specific period of time and delude them that they are the owner and source of all Authority, but in the end it implements all its plans and ideas, tested all the ways and means. The important thing is that it does not and will not leave, and it relinquishes power no matter what the matter costs. The best proof of that is 10 years of terror, destruction and devastation, but it did not give up. The people gave them their votes and gave them the ruling in a legal way.

As for the September 12 elections, the scenario was planned in all respects and considered from all sides. How can a person declare, of his own free will, that he is not interested in the presidencies in the July 04 elections, and after 5 months have passed, he will be president of the republic?

From my point of view, the biggest mistake made by the movement, which was welcomed by the authority, was the cancellation of the July 04 elections, because at that stage no candidate was among the authority's candidates, and the state was in no political stability because they did not find a consensual candidate that would serve their interests.

keywords:

1- Official mechanisms 2 - Actual mechanisms 3 - Presidential elections

4-The political game 5 - Integrity and transparency